بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: في حكم صرفِ الزكاة للبنت المتزوّجة

السؤال: ما حكم صرف الزكاة للبنت المتزوّجة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،

وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأصل المتقرِّرُ ـ فقهًا ـ أنَّ كُلَّ قريبٍ، سواءٌ مِنْ جهةِ الأصول كالآباء أو الأمَّهات وإِنْ عَلَوْا، أو مِنْ جهةِ الفروع كالأولاد وإِنْ نزلوا، ممَّنْ يكون المزكِّي هو المسئولَ عنهم في الإنفاق، لا يجوز له أَنْ يدفعَ إليهم زكاتَه مِنْ أجلِ النفقة وإِنْ كانوا فُقَراءَ؛ لأنهم أغنياءُ بغِناهُ، ودفعُ الزكاةِ إليهم مَجْلَبَةٌ للمزكِّي وتحصيلٌ للنفع بتوفير مالِه؛ لذلك لا تجتمع زكاةٌ ونفقةٌ.

ومعيارُ النفقةِ الواجبة تتلخَّصُ في:

أنَّ كُلَّ مَنْ يَرِثُه المزكِّي ـ لو افْتُرِض موتُه ـ فإنه تَلْزَمُه نفقتُه إذا تولَّى أَمْرَه، أمَّا إذا استقلَّ بنفقتِه على نَفْسِه، أو تولَّى مسئوليةَ الإنفاق عليه إلَّا أنه عاجزٌ عن النفقة عليه، أو صَرَف الزكاةَ إليه مِنْ غيرِ باب النفقة: كسهمِ «الغارمين» أو «في سبيل الله» أو «ابنِ السبيل»؛ فإنَّ هذه الأحوالَ تُخوِّلُ له ـ شرعًا ـ صَرْفَها إليهم، ودَفْعُها إلى أَقْرِبائه أَوْلى ولو كان هو المسئولَ عنهم في الإنفاق؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[1]

([1]) أخرجه الترمذيُّ في «الزكاة» بابُ ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، والنسائيُّ في «الزكاة» باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨٢)، وابنُ ماجه في «الزكاة» بابُ فضلِ الصدقة (١٨٤٤)، مِنْ حديثِ سلمان بنِ عامرٍ الضبِّيِّ رضي الله عنه. وحسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ٣٨٧) رقم: (٨٨٣).

ولا يخفى أنَّ المسئول عن المرأة المتزوّجةِ في الإنفاق ـ كما في السؤال ـ إنما هو زوجُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[2]

فإنْ كان الزوجُ صاحِبُ الدخلِ المحدودِ لا يَسَعُه المالُ للإنفاق، ولا يكفيهِ راتِبُه للقيام بمَصارِيفِه ومَصاريفِ عيالِه؛ فإنَّ أبا الزوجةِ الغنيَّ إنْ أعطى زكاتَه للزوج ـ تمكينًا له مِنَ القيام بما يَلْزَمُه مِنَ النفقة على عِياله ـ كان حَسَنًا.

أمَّا إنْ صَرَفَها الأبُ إلى ابنته فإنها تصحُّ بالأحروية: صدقةً وصِلَةً ـ كما تَقدَّمَ في الحديث ـ لعدمِ وجوب النفقة عليه، وقد روى ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» بإسنادِه حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ المِيرَاثُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ لَهُ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَ إِلَيْكَ مِلْكُكَ»[3]

هذا، ولِوالِدِ الزوجةِ إنْ رأى عدَمَ كفايةِ الزكاة المصروفةِ إليها، وأراد أَنْ يُكْرِمَها بعطيَّةٍ زائدةٍ عن الزكاة لسَدِّ مَزيدِ حاجتِها؛ فيجوز له ذلك، ويدخلُ فِعْلُه في باب الهِبَة والعطيَّة، ولا يُشترَطُ عليه فيها العدلُ بين أولاده؛ لقيامِ سلطان الحاجة فيها دونهم، وهُمْ أغنياءُ بغِناهُ إنْ كانوا تحت مسئوليته في الإنفاق[4]

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة ؟ فأجاب : " فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها ، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

([2]) جزءٌ مِنْ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه الطويل في صِفَةِ حجَّة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أخرجه مسلمٌ في «الحجِّ» (١٢١٨).

([3])أخرجه ابنُ خزيمة في «الزكاة» بابُ صدقةِ المرء على ولَدِه (٢٤٦٥) مِنْ حديثِ عبد الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما. وحسَّن إسنادَه الألبانيُّ في تحقيقِ «صحيح ابنِ خزيمة».

([4]) انظر: الفتوى رقم: (١١٥٨) الموسومة بـ: «في مُوجِبِ التخصيص والتفضيل بين الأولاد في العطيَّة»